

عليها في المادة الأولى من هذا القرار إلا بعد الحصول على قرار كتابي من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء يتضمن الموافقة على هذا الإجراء ويحدد فيه ما يجب إجراؤه منها ومواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها .

مادة ٣ - تعتبر مخالفة لأحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام المادة ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار .
مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما
تحريرا في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٩ يناير ١٩٦٨)

جمال عسكر

محافظة القاهرة

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء تخصيص بعض الأراضى أمام مستشفى العمال
بشارع الجمهورية للنفعة العامة واعتبارها من المنافع الخاصة
ملك المحافظة لضمها للمستشفى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام
الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد خطوط التنظيم السوداء السميكة وتلقى خطوط
التنظيم السوداء الرفيعة المؤشر عليها بعلامة (× × ×) وجميع الخطوط
المتعارضة كما هو مبين بالرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - إنهاء تخصيص الأراض الملون دائرها باللون الأحمر للنفعة
العامة واعتبارها من المنافع الخاصة ملك المحافظة لضمها لأرض المستشفى
بالتن الذي يتفق عليه - وإعداد الحديقة الواقعة أمام المستشفى لتكون
موقفا لانتظار السيارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريرا في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٩ يناير سنة ١٩٦٨)

محمد سعد الدين زايد

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨

بإضافة نقطة شرطة بورتوفيق المستديمة إلى
قسم ميناء السويس فضلا من قسم السويس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣
لسنة ١٩٦٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نظم الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء قسم شرطة
ميناء السويس ؛

وعلى الأمر المستديم رقم ٢٤٨ في ١٢/٤/١٩٦٨ بإنشاء نقطة بورتوفيق
المستديمة ؛

وعلى موافقة مجلس محافظة السويس ؛

وعلى مذكرة مصلحة الأمن العام بتاريخ ١١/٣٨/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف نقطة شرطة بورتوفيق المستديمة إلى قسم ميناء السويس
فضلا من قسم السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٨ شوال سنة ١٣٨٧ (١٨ يناير سنة ١٩٦٨)

شعراوى محمد جمعه

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء
والتعداد ؛

وعلى المواد ٦ ، ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٦
بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز لأى جهة في الحكومة والقطاع العام والخاص
القيام بإجراء إحصاءات أو تعدادات تكون مقررة ضمن برامج الجهاز
المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٢ - لا يجوز لأى جهة في الحكومة أو القطاع العام أو الخاص
إجراء أى إحصاءات أو تعدادات أو استفتاءات خلاف ما نص